

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق

بالنظام الأمريكى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب

الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة

للالتحاق بالتعليم الجامعى لطلاب المدارس التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة

(دولية) بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـسـر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

النص التالى :

" تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة ، مرفقاً بها التسلسل الدراسى لكل طالب ، معتمداً من الإدارة التعليمية ، متى تم استيفاء الأوراق السابقة ، مقابل مبلغ قدره ١٠٠٠ (ألف جنيه) عن كل شهادة" .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من العام الدراسى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذَه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى